

تاج العروس من جواهر القاموس

"كَانَ السَّيِّدَى وَالنَّيَّدَى مَجْدًا وَمَكْرُمَةً تِلْكَ الْمَكَارِمُ لَمْ يُورَثْنِ
عَنْ رِقَبِ أَيْ وَرَثَتَهَا عَنْ دُنَى فِدُنَى مِنْ آبَائِهِ وَلَمْ يَرِثْهَا مِنْ وَرَاءِ
وَرَاءِ .

والمُراقبةُ في عَرُوضِ الْمُضَارِعِ والمُقْتَضِبِ : هو أَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ
مَرَّةً مَفَاعِيلُ وَمَرَّةً مَفَاعِيلُنْ هَذَا فِي النسخِ الموجودةِ بِأَيْدِينَا وَوَجَدْتُ فِي
حَاشِيَةِ كِتَابِ تَحْتِ مَفَاعِيلُنْ مَا نَصَّهُ : هَذَا وَجِدَ بِخَطِّ الْمُصَنِّفِ بِإِثْبَاتِ
الْيَاءِ وَصَوَابِهِ مَفَاعِيلُنْ بِحَذْفِهَا لِأَنَّ كَلَامًا مِنَ الْيَاءِ وَالنُّونِ تُرَاقِبُ الْخُرَى .
قُلْتُ : ومثله في التهذيب ولسان العرب وزاد في الأخير : سُمِّيَ بِذلِكَ لِأَنَّ
آخِرَ السَّيِّدِ الَّذِي فِي آخِرِ الْجُزْءِ وَهُوَ النُّونُ مِنْ مَفَاعِيلُنْ لَا يَثْبُتُ مَعَ آخِرِ
السَّيِّدِ الَّذِي قَبْلَهُ وَلَيْسَتْ بِمُعَاقِبَةٍ لِأَنَّ الْمُرَاقِبَةَ لَا يَثْبُتُ فِيهَا الْجُزْءُ
الْمُتَرَاقِبَانِ وَالْمُعَاقِبَةُ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمُتَعَاقِبَانِ وَفِي التَّهْذِيبِ عَنْ
الليث : المُراقبةُ في آخِرِ الشَّعْرِ بَيْنَ حَرْفَيْنِ : هو أَنْ يَسْقُطَ
أَحَدُهُمَا وَيَثْبُتَ الْآخَرُ وَلَا يَسْقُطَانِ وَلَا يَثْبُتَانِ جَمِيعًا وَهُوَ فِي
مَفَاعِيلُنْ الَّتِي لِلْمُضَارِعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتِمَّ إِنَّمَا هُوَ مَفَاعِيلُ أَوْ مَفَاعِيلُنْ انْتَهَى
وَقَالَ شَيْخُنَا عِنْدَ قَوْلِهِ " وَالْمُرَاقِبَةُ " بَقِيَّ عَلَيْهِ الْمُرَاقِبَةُ فِي الْمُقْتَضِبِ
فَإِنَّهَا فِيهِ أَكْثَرُ .

قُلْتُ : وَلَعَلَّ ذِكْرَ الْمُقْتَضِبِ سَقَطَ مِنْ نَسْخَةِ شَيْخِنَا فَأَلْجَأَهُ إِلَى مَا قَالَ وَهُوَ
مَوْجُودٌ فِي غَيْرِ مَا نُسَخِّ وَلَكِنْ يُقَالُ : إِنْ الْمُؤَلِّفُ ذَكَرَ الْمُضَارِعَ وَالْمُقْتَضِبَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي
الْمِثَالِ إِلَّا مَا يَخْتَصُّ بِالْمُضَارِعِ فَإِنَّ الْمُرَاقِبَةَ فِي الْمُقْتَضِبِ أَنْ تُرَاقِبَ وَאוּ
مَفْعُولَاتِ فَاءِهِ وَبِالْعَكْسِ فَيَكُونُ الْجُزْءُ مَرَّةً مَفْعُولَاتِ فَيَنْقَلُ إِلَى مَفَاعِيلِ
وَمَرَّةً إِلَى مَفْعُولَاتِ فَيَنْقَلُ إِلَى فاعِلَاتِ فَتَأْمَلُ تَجَرِدُ .

وَالرَّفَّابَةُ مُشَدَّدَةٌ : الرَّجُلُ الْوَعْدُ الَّذِي يَرِثُ قُبُورَ الْقَوْمِ رَحْلَهُمْ إِذَا
غَابُوا .

وَالْمُرَقَّبُ كَمُعَظَّمٍ : الْجِلْدُ الَّذِي يُسْلَخُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ وَرَقَبَتِهِ .
وَالرَّقِيبَةُ بِالضَّمِّ لِلنَّحْمِ كَالزُّبْيَةِ لِلْأَسَدِ وَالذُّبِّ .

وَالْمَرْقَبُ : قَرْيَةٌ مِنْ إِقْلِيمِ الْجِيزَةِ .

وَمَرْقَبُ مَوْسَى مَوْضِعٌ بِمِصْرَ .

وَأَبُو رَقَبَةٍ : من قُرَى المُنْدُوفِيَّة .

وَأَرْقَبَانُ : مَوْضِعٌ فِي شِعْرِ الْأَخْطَلِ وَالصَّوَابُ بِالزَّايِ وَسِيْأُ تِي .

وَمَرْقَبُ قَرِيَّةٌ تُشْرِفُ عَلَى سَاحِلِ بَحْرِ الشَّامِ .

وَالْمَرْقَبَةُ : جَبَلٌ كَانَ فِيهِ رُقَبَاءٌ هُذِلَ .

وَذُو الرِّقَبَةِ كَسَفِينَةٍ : جَبَلٌ بِخَيْبَرَ جَاءَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ

عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وَالرُّقَبَاءُ هِيَ الرُّقُوبُ الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ عَنِ الصَّاعِنِيِّ .

ر ك ب .

رَكَبِيَّةٌ كَسَمِعَةٍ رُكُوبًا وَمَرْكَبِيَّاتٌ : عِلَاقَةٌ وَعِلَاقَةٌ عِلَاقِيَّةٌ كَارُتْكَبِيَّةٌ

وَكُلُّ مَا عُلِيَ فَقَدَ رُكَبَ وَارْتُكِبَ وَالاسْمُ الرِّكَبَةُ بِالكَسْرِ وَالرِّكَبَةُ

مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ وَالرِّكَبَةُ ضَرْبٌ مِنَ الرُّكُوبِ يُقَالُ : هُوَ حَسَنُ الرِّكَبَةِ

وَرَكِبَ فُلَانٌ فُلَانًا بِأَمْرٍ وَارْتَكَبِيَّةٌ وَكُلُّ شَيْءٍ عِلَاقِيَّةٌ فَقَدَ رَكَبِيَّةً

وَمِنَ الْمَجَازِ : رَكَبِيَّةٌ الدَّيْنُ وَرَكِبَ الْهَوْلَ وَاللَّيْلَ وَنَحْوَهُمَا مِثْلًا

بِذَلِكَ وَرَكِبَ مِنْهُ أَمْرًا قَبِيحًا وَكَذَلِكَ رَكِبَ الذَّنْبُ أَيِ اقْتَرَفَ فِيهِ كَارُتْكَبِيَّةً

كُلُّهُ عِلَاقِيَّةٌ الْمَثَلُ قَالَهُ الرَّاغِبُ وَالزَّمَخْشَرِيُّ وَارْتَكَبَ الذَّنْبُ :

إِتْيَانُهَا أَوْ الرَّاكِبُ لِلْبَعِيرِ خَاصَّةً نَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ السَّكَّكِتِ قَالَ

تَقُولُ : مَرَّ بَيْنَنَا رَاكِبٌ إِذَا كَانَ عَلَى بَعِيرٍ خَاصَّةً فَإِذَا كَانَ الرَّاكِبُ عَلَى حَافِرٍ

فَرَسٍ أَوْ حِمَارٍ أَوْ بَعُورٍ قُلْتُ : مَرَّ بِنَا فَارِسٌ عَلَى حِمَارٍ وَمَرَّ بِنَا فَارِسٌ

عَلَى بَعُورٍ وَقَالَ عُمَارَةُ : لَا أَقُولُ لِصَاحِبِ الْحِمَارِ فَارِسٌ وَلَكِنْ أَقُولُ حَمَّارٌ

ج رُكَّابٌ وَرُكَبَانٌ وَرُكُوبٌ بضم هين مع تشديد الأَوَّلِ وَرَكَبِيَّةٌ

كَفَيْلَةٍ هَكَذَا فِي النسخ وقال شيخنا : وقيل : الصواب كَكَتَبِيَّةٍ لِأَنَّهُ الْمَشْهُورُ فِي

جَمْعِ فَاعِلٍ وَكَعَيْنِيَّةٍ غَيْرُ مَسْمُوعٍ فِي مِثْلِهِ